

من الصوم لقتل تاركها دون تاركه الثاني لو نزلت الغضامة المجدد
الظاهر من العلم وقد روي قلعها واحتاج فيه الى ظهور حروفين
فالكثير فيجب قلعها لان ابتلاعه يبطل كلام من الصوم والمصلاة لكن
هل يستفطره في الحرفين فالكثير فيص الصلاة ايضا في نظر طائفة
الاختلاف الثالث **المختن من احد السبيلين** القبل والديبر
وان لم يصل باطن الامعاء والمثانة بل يكفي مجاوزة ما يظهر من البرص
الذي والديبر لكن شرطه في الديبر ان يصل الى المحل المحوف بخلاف اول
المسئلة المنطوق فانه لا يسمى جوفاً فلا ينبغي الفطر بالوصول اليه
كما قاله السبكي تقييداً لما اطلقه القاضي من النظر بدخول شيء من الامثلة
الي المسربة قال القاضي والاحتياج التوسط ليلاً والبول نهاراً
وفيه نظر بالنسبة للبول اذ لا وجه لطلب ابقائه فيها كالأول
الشيخ محمد بان استدعاه مع العلم بتحريره وذكر الصوم والاختيار
وان لم يجد منه شيء الرجوع والمفطر عينه كالانزال قال صلاحه
عليه ولم يذم عنه الفطر وهو صائم وليس عليه قضاء ومن استغنا
فليقض رواه اصحاب السنن الاربعة وغيرهم وذم عنه بالمعجزة
اي غلبه بخلاف الفطر مع الغلبة او السهو او جهل التحريم او نسيان
الصوم او الاكراه كتنظيم السابق في الاكل وغيره لكن قال في الجواز لان
في الجاهل هنا بين من نشأ في الاسلام وغيره لانه يشبهه على الكل وهو
قضية اطلاق التسمية والمذهب كقوله الاسوي قال لكن فيه القائل
بالغريب العهد والناسي بعيدا عن العلم كما في سائر العظائر والمواضع
الي التي للتداعي يقول طبيب فصل يفطر به ولا يفطر في بين ان يجب
للمتضرر بحسه فلا يفطر ولا يفطر فيه نظر الخامس **الوطي** والودون

انزال

انزال **عده** مع العلم بتحريره وذكر الصوم والاختيار في الفجر القبل
او الدير من ادبي وغيره **السادس** **الانزال** الثاني **عن مباشرة**
كقبلة وطس ووطي فيما دون الفجر عده مع العلم بتحريره وذكر الصوم
والاختيار لانه اذا غطى بالوطي بلا انزال فبالانزال بمباشرة
فيها نوع شهوة اولى وقضية اشتراط الشهوة وان قلت في المباشرة
ولا شك انهما من ضرورات الانزال عنهما بخلاف الانزال لا عن مباشرة
كالانزال بنظر او تعكرا وضم بحايل وان تكررت الثلاثة بشهوة
مع انه يحرم تكديرها وان لم ينزل كما تحرم القبلة ان لم يملك معها نفسه
من جماع او انزال لتعريض عبادته للفساد ولو انزل بلمس عضوها
المباين لم يفطر قال شيخ الاسلام والظاهر ان الحكم كذلك وان انفصل بها جرح
الدم ولو لم يفسر شرها فانزل في شرح المذهب عن النووي في فطر وجهان
بنا على الانتقاض الوضوء بلمسه وقد يوجد من ذلك تقييد المباينة
بالتناقض مسها بخلاف غيرهما بمباشرة التحريم وفيه لوهك ذكره لغرض
فانزل لم يفطر لانه منقول من مباشرة مباحة ولو قبلها وفارفعها
ساعة ثم انزل فالاصح ان كانت الشهوة مستحبة والذكر قائما حي
انزل افطر والا فلا قاله في البحر هذا كله في الواضح اما المشكل فلا يفسر
وطيه وانزاله باحد فرجيه لاحتمال زيادته جزم به في شرح المهذب
في باب ما يبيح الوضوء بالنسبة اليه الانزال ولا ينافيه ان نزول
المني من غير طريقه المعتاد كفه منها لان محله اذا استند الاصل وحرم
هنا انزال خروج المني عن مباشرة بشهوة فلا يفطر به كالقول السابع
والثامن والتاسع **والعاش** **المبيح** **والنفاس** **والجنون** ولو بشرط
حواليه **والسرقة** ولو في بعض اليوم في الجمع ويبطله ايضا الولادة